

المعاهدة (١)

العراقية - الانكليزية - التركية

المنعقدة في انقرة في ٥ حزيران سنة ١٩٢٦

Traité Iraquo- anglo- ture.

كتاب فخامة رئيس الوزراء الى معالي رئيس مجلس النواب الموقر

في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٦

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس النواب

بعد التحية : اقدم الى معاليكم في طيه المعاهدة العراقية الانكليزية التركية المنعقدة في انقرة في ٥ حزيران سنة ١٩٢٦ راجيا رفعها الى مجلس النواب الموقر. لا يخفى ان مجلس عصبة الامم كان قد اصدر قراره المعلوم ببقاء ولاية الموصل للعراق وجعل خط بروكسل الحد الفاصل بين العراق وتركيا وان الحكومة التركية لم تعترف بهذا القرار وعدته مجحفا بحقوقها ولما كان العراق راغبا شديدا الرغبة في مصافاة جيرانه وتأمين الصلات الودية ومناسبات حسن الجوار معهم بدأت المفاوضات مع تركيا للتفاهم معها على حسم مسألة الحدود حسما نهائيا وحلها على الاعتراف بقرار مجلس عصبة الامم واخيرا تم الاتفاق على عقد هذه المعاهدة التي هي عبارة عن تثبيت الحالة الراهنة بتمامها سوى نقطتين اثنتين وهما :

الاولى . ترك طريق اشوت - الامون داخل الاراضي اتركية
والثانية . اعطاء تركية عشرة في المائة من حصة الحكومة من شركة النفط التركية

(١) لا يستقرن القارئ وجود عبارات مخالفة لاصول اللغة العربية الفصحى فان نص هذه المعاهدة رسمي و ما كان كذلك فلا بد من ان يسبك في قلب يرضي اصحاب تلك اللغات ، فيكون لكل منها حصة على قدر حصص ابنائها من تلك المعاهدة ؛ ولقد اثبتناها هنا لانها اعظم ذخرا لتاريخ العراق .

(ل . ع .)

للمدة ٢٥ سنة. اما النقطة الاولى فليست بذات اهمية لان الاراضي التي ستضم الى تركيا من جراء اعطائها هذا الطريق هي عبارة عن بضعة اميال مربعة فقط واما النقطة الثانية فلم تر الحكومة بدا من الموافقة عليها بغية تأمين السلم مع تركيا وتأسيس العلاقات الودية معها. والحكومة تعتقد ان عقد هذه المعاهدة صفقة رابحة و ابرامها في مصلحة البلاد ومنفعتها لان العراق قد حصل فيها على فوائد جزيلة منها اعتراف تركيا بالعراق كدولة مستقلة وتأمين استقرار الاحوال في المنطقة الشمالية وذلك بتأليف لجنة الحدود الدائمة المنصوص عليها في المادة ١١ .

لقد ابرم المجلس الوطني التركي المعاهدة بصورة مستعجلة في اليوم السابع من هذا الشهر وفي اليوم الثامن منه بحث عنها وزير الخارجية البريطانية في مجلس صبة الامم وطلب موافقته على التعديل الطفيف الذي طرأ على خط بروكسل فوافق المجلس على ذلك .

ان مصلحة البلاد تتطلب التجهيل في ابرامها لاسيما وان المجلس الوطني التركي قد فعل ذلك قبلا وعليه ترجو الحكومة ان يتذكر فيها المجلس العالي بصورة مستعجلة .

رئيس الوزراء

عبد المحسن السعدون

اقبلوا فائق الاحترام

نص المعاهدة

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى و ايرلندا والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار و انبراطور الهند
من جهة

وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

من جهة اخرى

لما كانوا قد اخفوا بين الاعتبار ما يختص بتعيين الحدود ما بين تركيا والعراق من مواد المعاهدة المضافة في لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣
ولا كانوا قد اعترفوا بالعراق دولة مستقلة وبالصلوات المحصورة الناشئة

من المعاهدات ما بين العراق وبريطانية العظمى المعقودة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ وفي ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦

ولما كانوا راغبين في اجتناب كل حادث في منطقة الحدود يخشى منه تعكير صفو الوفاق وحسن التفاهم ما بينهم؛ قرروا عقد معاهدة لاجل هذا الغرض وعينوا مفوضين عنهم :

صاحب الجلالة ملك العراق :

الزعيم نوري السعيد سي . ام . جي . دي . اس . او . وكيل وزير الدفاع الوطني في العراق .

صاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى واولاندة والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار وانبراطور الهند :

الريت هونور ابل السير روبرت تشارلس ليندسي كيه . سي . ام . جي . - سي . بي . - سي . في . او - سفير صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى فوق العادة ومفوضه لدى الجمهورية التركية .

وصاحب القنخامة رئيس الجمهورية التركية :

صاحب المطوفة الدكتور توفيق رشدي بك وزير الامور الخارجية في الجمهورية التركية ونائب ازمير .

وهؤلاء بعد ان اطلع كل منهم على اوراق اعتماد الآخرين ووجدوها طبق الاصول الصحيحة المرعية اتفقوا على المواد الاتية :

الفصل الاول - الحدود ما بين تركيا والعراق

المادة الاولى - ان خط الحدود ما بين تركيا والعراق قد تعين نهائيا حسب التخطيط الذي اقره مجلس جمعية الامم في جلسته في ٢٩ تشرين الاول ١٩٢٤ المين فيما يلي :

وصف خط بروكسل ملحق بهذا

ومع ذلك فالخط المشار اليه فيما تقدم قد عدل جنوبي الامون واشوقا بحيث

يجعل ذلك القسم من الطريق المخترق الارض العراقية بين هذين المكانين داخلا ضمن الحدود التركية.

المادة الثانية - ان خط الحدود المين في المادة المذكورة مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة الاولى هو الحد ما بين تركيا والعراق ، وحسب ما مرسوم على الخريطة الملحقة بهذه المعاهدة بمقياس ٢٥٠.٠٠٠ م واذا وقع اختلاف بين النص والخريطة يسول على النص .

المادة الثالثة - ان الحدود المينة في المادة الاولى يعهد برسمها على الارض الى لجنة التخطيط . وهذه اللجنة تؤلف من ممثلين اثنين تعينهما الحكومة التركية ومن ممثلين آخرين تعينهما الحكومتان البريطانية والعراقية بالاشتراك معا ومن رئيس يعينه رئيس الاتحاد السويسري اذا تفضل بقبول ذلك من الرعايا السويسريين .

تجتمع هذه اللجنة في اقرب ما يمكن من الزمان على ان يكون ذلك مهما كانت الاحوال في خلال الاشهر الستة التي تلي وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ . تتخذ قرارات هذه اللجنة باكثرية الاراء ويتحتم امثالها على جميع المتعاقدين السامين وتبذل لجنة التخطيط جهدها في كل الاحوال في اتباع التعاريف الواردة في هذه المعاهدة بكل دقة .

تقسم نفقات اللجنة بالسوية ما بين تركيا والعراق . تتعهد الدول فوات المصلحة بتقديم المساعدة للجنة التخطيط اما مباشرة او بواسطة السلطات المحلية في كلما يختص باقامتهم وما يحتاجون اليه من الايدي العاملة والمواد (من اعلام وانصاب) اللازمة للقيام بمهمتها . ويتمهدون علاوة على ذلك بالمحافظة على علامات المساحة والاعلام او انصاب الحدود التي تقيمها اللجنة :

تنصب الاعلام على ابعاد تمكن رؤية الواحد من الآخر وترقم وتثبت مواقعها وارقامها في خريطة رسمية .

يعرر محضر التخطيط النهائي والخرائط والوثائق الملحقة عن ثلاث نسخ اصلية ترسل اثنان منها الى الدول المتاخمة والثالثة الى حكومة الجمهورية الاقرسية

لاجل تسليم نسخ صحيحة منها الى الدول الموقعة في معاهدة لوزان ؛
المادة الرابعة - ان جنسية سكان الاراضي المتروكة للعراق بموجب احكام
المادة الاولى تعين بمواد ٣٠ - ٣٦ من معاهدة لوزان ويوافق المتعاقدون السامون
على استمرار حق الخيار الوارد في المواد ٣١ - ٣٢ - ٣٤ من المعاهدة المذكورة
مدة اثني عشر شهرا ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ومع ذلك
تحتفظ تركيا بحرية العمل في الاعتراف بخيار من يختار الجنسية التركية من
الاهالي المشار اليهم اعلاه ؛

المادة الخامسة - يقبل كل من المتعاقدين السامين بخط الحدود المعين في المادة
الاولى خطأ نهائيا للحدود مصونا من كل تعرض ويتمهد باجتباب كل محاولة
لتبديلها .

الفصل الثاني - حسن الجوار

المادة السادسة - يتعهد المتعاقدون السامون تعهدا متبادلا بان يقلوا بكلمة
في استطاعتهم من الوسائل استعدادات شخص مسلح او اشخاص مسلحين يقصد
بها ارتكاب اعمال النهب والشقاوة (قطع الطرق) في المنطقة المجاورة للحدود
وبلان يمنعوهم من اجتياز الحدود .

المادة السابعة - عند ما يبلغ السلطات ذوات الاختصاص المينة في المادة
الحادية عشرة ان هنالك استعدادات يقوم بها شخص مسلح او اشخاص مسلحون
يقصد ارتكاب اعمال النهب والشقاوة في المنطقة المجاورة للحدود يجب ان
تنذر تلك السلطات بعضها بعضا بدون تأخير .

المادة الثامنة - تتبادل السلطات ذوات الاختصاص المذكورة في المادة ١١
جميع ما يحدث من اعمال النهب والشقاوة في اراضيها باسرع ما يمكن وعلى
السلطات المبلغة ان تسمى بكل مالدتها من الوسائل في منع مرتكبي تلك الاعمال
من اجتياز الحدود .

المادة التاسعة - اذا تمكن شخص مسلح او اشخاص مسلحون وقد ارتكبوا
جناية او جنحة في منطقة الحدود المجاورة من الالتجاء الى منطقة الحدود
الاخرى فعلى سلطات هذه المنطقة الاخيرة توقيف هؤلاء الاشخاص لوضعهم

وفقا للقانون هم وغنائمهم واسلحتهم تمت تصرف سلطات الفريق الآخر الذين هم من رعاياها .

المادة العشرة — ان منطقة الحدود التي ينفذ فيها هذا الفصل من المعاهدة هي كل الحدود الفاصلة ما بين تركيا والمراق ؛ كذلك منطقة تمتد من جانبي الحدود الى مسافة ٧٥ كيلو مترا داخلا .

المادة الحادية عشرة — ان السلطات ذوات الاختصاص المكلفة بتطبيق هذا الفصل من المعاهدة هي :

لتظيم التعاون العام ومسؤولية القيام بالتدابير الواجب اتخاذها :

من الجانب التركي — آمر الحدود العسكري

» » المراقى — متصرفا الموصل واربيل

وتبادل المعلومات المحلية والتبليغات المستعجلة :

من الجانب التركي — السلطات المعنية بموافقة الولاة

» » المراقى — قائمقامو زاخو والعمادية والزبار وراوندوز

والحكومتين التركية والمراقية لاسباب ادارية تعديل قائمة سلطاتهم ذات الاختصاص على ان يبين ذلك اما بواسطة لجنة الحدود الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٣ او بالطريقة الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة — على السلطات التركية والسلطات المراقية ان تمتنع من كل مخابرة ذات صبغة رسمية او سياسية مع رؤسائه انشائر او شيوخنا او غيرهم من افرادها من رعايا الدولة الاخرى الموجودين فعلا في اراضيها وعليها ان لا تجيز في منطقة الحدود تشكيلات للدعاية ولا اجتماعات موجهة ضد اي الدولتين .

المادة الثالثة عشرة — تسهيلات تنفيذ احكام هذا الفصل من هذه المعاهدة بوجه عام : حفظا لصلوات حسن الجوار على الحدود ؛ تؤلف لجنة حدود دائمة من عدد متساو من موظفين يعينون من وقت الى آخر لهذه الغاية من قبل الحكومتين التركية والمراقية وتجتمع هذه اللجنة على الاقل في كل ستة اشهر مرة واحدة او اكثر اذا اقتضت الحاجة . ومن واجب هذه اللجنة التي تجتمع مناوبة في

تركية والمراق ان تبذل جهدا في تسوية كل المسائل المتعاقبة بتنفيذ احكام هذا الفصل من المعاهدة تسوية ودية وكل مسائل الحدود الاخرى التي لا يمكن التوصل الى الاتفاق على حلها بين موظفي مناطق الحدود المختصين بها. تجتمع اللجنة للمرة الاولى في زاخو خلال شهرين بعد دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ .

الفصل الثالث - احكام علنة

المادة الرابعة عشرة - بقصد توسيع نطاق المصالح المشتركة بين البلدين تدفع الحكومة العراقية الى الحكومة التركية لمدة ٢٥ سنة ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ، عشرة من المئة من كل عائداتها :

(أ) شركة النفط التركية عملا بالمادة العاشرة من امتيازها المؤرخ

ب ١٤ آذار ١٩٢٥

(ب) الشركات او الاشخاص الذين قد يستولون النفط عملا باحكام المادة

السادسة من الامتياز المتقدم ذكره

(ج) الشركات الفرعية التي تؤلف عملا باحكام المادة ٣٣ من الامتياز

المتقدم ذكره

المادة الخامسة عشرة - توافق حكومة تركية وحكومة العراق على الدخول في المفاوضات باسرع ما يمكن لعقد معاهدة تسليم المجرمين وفقا للعادات المأثورة بين الدول المتعاقبة .

المادة السادسة عشرة - تتمتع حكومة العراق بعدمزعاج او ايذاء الاشخاص المقيمين في اراضيها بسبب ما ابتولا من الاراء وسلوكوا من المسالك السياسية في مصلحة تركية حتى التوقيع في هذه المعاهدة وبمنحهم عفوا تاما شاملا وتلغى جميع الاحكام الصادرة من هذا القبيل وتوقف جميع التعقيبات الجارية.

المادة السابعة عشرة - تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الابرار .

يبقى الفصل الثاني من هذه المعاهدة مفعولا بلا بد لمدة عشر سنوات ابتداء من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ .